جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

قرار وزاري

رقم (٤٤٧) بتاريخ ٢١/ ١٠ / ٢٠١٢

بشأن إجراءات إصدار موافقات وتراخيص للمدارس الخاصة

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع علي قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ .

وعلى القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم .

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣، و٣٣١ لسنة ٢٠٠٩ ، و ٢٣٥ لسنة ٢٠١١،

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات إصدار موافقات وتراخيص للمدارس الخاصة ،

وعلى مذكرة مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

قــــرر :

مادة (١) :

يقدم طلب الترخيص بإنشاء مدرسة خاصة عربى ولغات، أو مدرسة تطبق مناهج خاصة، مرفقا به ما يأتي :

أ- خريطة مساحية تبين بها الموقع وابعاده وحدوده .

ب- ايصال شراء كراسة المعايير والاشتراطات والاقرارات، وإيصال شراء كراسة بيانات الخريطة المدرسية بالهيئة العامة للأبنية التعليمية .

ج- أربع نسخ من الرسومات المعمارية النهائية كاملة الأبعاد معتمدة من مهندس استشاري موضحا عليها البرنامج التصميمي طبقا للطلب ونسخة إلكترونية.

مادة (٢) :

يقدم طلب الترخيص في حالة التوسع أو التعلية أو إحلال مبنى مرفقاً به ما يأتى :

أ- صورة طبق الاصل من التراخيص الحاصلة عليها المدرسة طبقا للتسلسل التاريخي (بناء وتشغيل) ورسومات الترخيص، أو صورة من لائحة المدرسة .

ب- نسخة من الرسومات المعمارية للوضع قبل التعديل و نسخة من الرسومات المعمارية بعد التعديل المطلوب دراسته وأربع نسخ من الرسومات المعمارية النهائية كاملة الابعاد من مهندس استشاري معتمد من نقابة المهندسين موضح عليها البرنامج التصميمي طبقا للطلب ونسخة إلكترونية.

مادة (٣) :

تتولى مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات دراسة الطلب وابداء الملاحظات ومخاطبة الممثل القانوني للمدرسة في مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب لمناطق الهيئة بالمحافظات بما ينتهى الرأى في شأن الطلب.

و يلتزم الممثل القانوني باستيفاء الملاحظات خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره ، فإذا لم يلتزم بذلك يتم استعجاله ويمنح خمسة عشر يوماً تالية، ويتكرر الاستعجال كل خمسة عشر يوماً فإذا انقضت ستة أشهر علي الطلب دون استيفاء يعتبر لاغياً ويتعين البدء في الإجراءات من جديد.

وفى حالة التزام الممثل القانوني بتلافي جميع الملاحظات تقوم مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات بنهو الدراسة الفنية الكاملة للمدرسة للرسومات المعمارية فى خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بعد استيفاء الملاحظات واعتمادها .

مادة (٤) :

تظل موافقة الهيئة سارية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات لاستكمال مشروع المدرسة ويسمح بتجديد الموافقة لسنة واحدة فقط فى حالة طلب الممثل القانونى والتأكد من الجدية والشروع فى البناء وتسحب الموافقة بعد انتهاء هذه المهلة.

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

مادة (٥) :

في حالة جاهزية المدارس للتشغيل تخطر المديريات لتشكيل لجنة طبقا للمادة (١١) من القرار الوزاري ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ و المادة الثالثة بالقرار الوزاري ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ والخاص بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة بحضور مهندس جهة إصدار تراخيص البناء ومهندسي الهيئة بالمحافظة لمراجعة الوضع علي الطبيعة ومطابقته على الموافقة الممنوحة من الهيئة العامة للأبنية التعليمية، وبعد موافقة اللجنة على التشغيل يصدر الترخيص بالتشغيل .

مادة (٦) :

على المديريات التعليمية ومناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات وبالمركز الرئيسي والممثلين القانونيين للمدارس تحديد بريد الكتروني لسرعة ارسال الطلبات لجميع الجهات في أن واحد ولإمكان متابعة الهيئة لمناطقها بالمحافظات، وعلى إدارات التعليم الخاص بالمديريات والوزارة إرسال الطلبات بالمرفقات (AutoCAD+ pdf) للهيئة العامة للأبنية التعليمية ومناطقها بالمحافظات والعكس لحين ارسالها للطلب مرفق به المستندات بالبريد العادي .

مادة (٧) :

يلغى القرار الوزارى رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

مادة (٨) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم احمد غنيم)